زكاة الفطر

1 مقدمة

فُرضت زكاة الفطر على المسلمين **طهرة للصائم من اللغو والرفث**، فهي مكملة للصيام، وطعمة للفقراء والمساكين وإغناء لهم عن السؤال في يوم العيد.
وهي **مفروضة على الذكر والأنثى**، والصغير والكبير، والحر والعبد، **فمن كان عنده فضل عن قوته وقوت عياله فيجب عليه أن يخرج** عن نفسه وعمن تلزمه نفقته صاعاً من طعام.
زاد المستقنع

2 ما حكم زكاة الفطر

واجبة على كل مسلم: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:
"فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر **صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير** على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، **وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**"
متفق عليه

3 لماذا فُرضت على المسلمين

عن ابن عباس قال: "فرض رسول الله زكاة الفطر **طهرة للصائم من اللغو والرفث**، **وطعمة للمساكين** فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"
حسن - صحيح الترغيب

4 على من تجب

تجب **على الحر المسلم المالك لما يزيد عن قوته وقوت عياله يومًا وليلة**، وتجب عليه **عن نفسه وعمن تلزمه نفقته**، كزوجته، وأبنائه، وخدمه، **إذا كانوا مسلمين**.

عن ابن عم ر قال: "أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد مِمَّن تُمَوِّنون"
إرواء الغليل بإسناد حسن

5 ما وقتها

- **تؤدّى قبل خروج الناس من الصلاة** -أي صلاة العيد- عن ابن عمر قال: "أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم - بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"
صحيح مسلم

- **ويجوز تعجيلها لمن يقبضها قبل الفطر بيوم أو يومين**:
عن نافع قال: "كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين"
صحيح البخاري

- **ويحرم تأخيرها عن وقتها لغير عذر**:
عن ابن عباس قال: "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، **فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**"
صحيح ابن ماجه-الألباني

6 قدر زكاة الفطر

والواجب عن كل شخص **نصف صاع من قمح، أو صاع من تمر أو زبيب، أو شعير أو أقط**، أو غير ذلك مما يقوم مقامه كالأرز والذرة **ونحوها مما يعتبر قوتا**.

ما هو الصّاع

القدر الواجب في زكاة الفطر، وهو الصاع، و**الصاع** النبوي أربعة أمداد، **والمد**: هو ملء الكفين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وهو الصاع الذي عنته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بقولها: (وكان يغتسل بالصاع)، وأما المد فإنه ربعه، فيقال: مدّ ويقال: ربع صاع، كل ذلك بمعنى واحد، **فيخرج صاعاً -أربعة أمداد-** من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط، وإذا كان هناك طعام تعارف الناس عليه كالأرز في زماننا، فإنه يخرجه ويجزيه.

ماجودة الطّعام المُخرَج

لا يجوز إخراج الرديء من الطعام، ويستوي في ذلك صدقة الفطر وغيرها من الصدقات الواجبة، **فيخرجه من أوسط الطعام**، لا يُطالب بالجيد الأعلى ولا يطالب بالرديء الأدنى، ولكن يخرج من المتوسط
قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ}
البقرة 267

والنبي ﷺ نهى عن كرائم الأموال، فقال: (وإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم)
صحيح أبي داوود

- **دليل الواجب من القمح نصف صاع**
لحديث عروة بن الزبير: "أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أهلها -الحر منهم والمملوك- مُدّيْن من حنطة أو صاعا من تمر، بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به"
صحيح على شرط الشيخين - تمام المنة

- **دليل الواجب من غير القمح صاعا**
فلحديث أبي سعيد الخدرى قال: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أوصاعا من أقط أو صاعا من زبيب"

هل يجوز إخراج الزكاة قيمة ما فُرِض

"**ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة**، وأجازه أبو حنيفة".
ذكره النووى في شرح مسلم (60/ 7)
قلت: وقول أبي حنيفة - رحمه الله - مردود؛ لأنه (وما كان ربك نسيا) فلو كانت القيمة مجزئة لبين ذلك الله ورسوله. فالواجب الوقوف عند ظاهر النصوص من غير تحريف ولا تأويل.
الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز

7 مصرفها -لمن تُعطى-

لا تعطى صدقة الفطر إلا للمساكين، لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس "وطعمة للمساكين"

المصادر

الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز /عبد العظيم بدوي/

شرح زاد المستقنع /محمد مختار الشنقيطي/

السّاعون إلى رضا الله

/Alssa3on